

السندية في ضوء الدراسات التطبيقية

السُّنَّةُ فِي ضُوءِ الْدِرَاسَاتِ التَّطَبِيقِيَّةِ

دادرس رسولی

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - حقيقة السيدة:

إنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ الْمَنْزَلَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ الْمَكْتُوبِ فِي الْمَصَاحِفِ  
المنقول عنه متواتراً بلا شبهة ولا ريب فيه، هدىٌ للناس وأحكام حياتهم ورحمة لهم وسعادة الدارين:

الْأَرْكَتَابُ أَنْزَلَهَا إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمَدُ لَهُ (١).

يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا \$ مَا كَثِيرٌ فِيهِ أَبَدًا (2).

٤٠ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِتُعَالَمَيْنَ نَذِيرًا  
الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ وَلَدَاهُ يَكُونُ لَهُ  
شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ

١ - سورة إبراهيم: ١.

٢ - سورة الكهف: ١ - ٣.

\_(500)\_

فَقَدْ رَأَهُ تَقْدِيرًا .(١).

فهو إذن حجّة قاطعة بيننا وبينه تعالى لاشك ولا ريب فيها، وهو المصدر الأول لأحكام شريعة الإسلام ولنظام حياة البشر، بما تضمّنته آياته من بيان ما شرعه الله للناس جميعاً.

إن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدي ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور وينذرهم من عواقب الأعمال السيئة ويبشرهم بما يعود إليهم من السعادة والسعادة بالأعمال الصالحة، وأنزل عليهم الكتاب فيه الهدي والنور لمن اتبعه وفيه نظام حياة يقود إلى السعادة في الدنيا والآخرة.

فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المعبّر عن كتاب الله الدال على معانيه وهو المُبيّن لمعاني آياته وهو معلم كتاب الله وهو المزكي والمربّي بأحكامه، حيث قال سبحانه:

٤٠ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيکُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتَذَكَّرُ عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُنَزَّلُنَا وَيُنَزَّلُنَا فِيکُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُکُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُونَ .(٢).

٤١ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُنَزِّلُ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .(٣).

إنَّ تبَيِّنَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَتَوْضِيحَ مَرَادِهِ وَتَفْسِيرَ مَجْمَلِهِ فِي مَحَالِ الْفَكْرِ لِلتَّرْزِيقَةِ وَالتَّرْبِيَّةِ، وَفِي حَقْلِ الْعَمَلِ لِتَطْبِيقِ أَحْكَامِهِ بِقَوْلِهِ أَوْ فَعْلِهِ أَوْ تَقْرِيرِهِ يُسَمَّى سَنْدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَكِتَابٌ عَالِيٌّ وَسَنْدٌ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَعَامَتَانِ لَهَا، وَلَيْسَ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ إِلَّا أَحْكَامُ الْقُرْآنِ وَالسَّنْدِ وَهِيَ تَعْتمَدُ عَلَيْهِمَا.

---

1 - سورة الفرقان: 1 - 2.

2 - سورة البقرة: 151.

3 - سورة النحل: 44.

—(501)—

2 - السَّنْدُ وَاجِبَةُ الاتِّبَاعِ:

وَلَقَدْ أَعْطَى اللَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وظِيفَةَ الْبَيَانِ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَتَوْضِيحَ مَجْمَلِهِ وَتَفْصِيلِ أَحْكَامِهِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ إِبْلَاغِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِلنَّاسِ وَتَبَيِّنِ أَحْكَامِ الْمَجْمَلَةِ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْإِرْثِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَجْمَلَاتِ؛ قَالَ عَالِيٌّ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْفَوْمَ الْمُكَاوِرِينَ (1).

قُلْ أَطْبِعُوا اللَّهَمَّ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوَا فَإِذَا زَمَّمَ عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلَتْهُمْ وَإِنْ تُطْبِعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَيَ الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبَرِّينُ (2).

بِرَبِّ الْبَرَّاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ.

فبيانه صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ متمـ القرـآن وضروري لمعرفته ودرك معانيه لاستفادـة الحكم الشرعي، فالسـنـة إذن هي دليل شـرـعي كالقرـآن الـكـرـيم، ودلـلـ الكتاب على أنـ ما يـنـطقـ به النـبـيـ صـلـّى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ على وجه التـشـرـيع مـبـنـاهـ الـوـحـيـ، لـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَا يَنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ إـنـ هـوـ إـلاـ وـهـيـ يـوـجـدـ﴾ (3).

فـقولـهـ صـلـّى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ كـالـقـرـآنـ منـ جـهـةـ أـنـهـ بـيـانـ القرـآنـ وـشـرـحـهـ وـتـوـضـيـحـهـ، وـمـنـ جـهـةـ أـنـ الـاثـنـيـنـ مـصـدـرـهـماـ الـوـحـيـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، إـلاـ أـنـ القرـآنـ وـحـيـ جـلـيـ، وـالـسـنـةـ وـحـيـ خـفـيـ وـمـوـحـيـ بـهـاـ بـالـمـعـنـىـ فـقـطـ.

فـكـمـ أـنـ القرـآنـ وـاجـبـ الـاتـسـاعـ لـأـنـهـ مـنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ، كـذـلـكـ أـقـوـالـ الرـسـولـ صـلـّى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ وـاجـبـ الـاتـسـاعـ لـأـنـهـاـ مـوـحـيـ بـهـاـ بـالـمـعـنـىـ، وـهـيـ كـلـامـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـيـضاـ.

---

1 - سورة المائدة: 67.

2 - سورة النور: 54.

3 - سورة النجم 2 - 4.

-(502)-

الـقـرـآنـ يـأـمـرـ بـصـورـةـ قـاطـعـةـ بـلـزـومـ طـاعـةـ الرـسـولـ صـلـّى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ وـالـلتـزـامـ بـهـاـ، وـاعـتـبارـهـ مـصـدـرـاـ مـسـتـقـلـاـ لـلـتـشـرـيعـ الإـسـلـامـيـ، وـاسـتـفـادـةـ الـأـحـكـامـ مـنـهـ بـأـسـالـيـبـ وـصـيـغـ مـخـتـلـفـةـ، فـهـوـ يـأـمـرـ بـطـاعـةـ الرـسـولـ صـلـّى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ وـيـجـعـلـ طـاعـةـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ وـيـأـمـرـ بـرـدـ المـتـنـازـعـ فـيـهـ إـلـىـ اللهـ وـإـلـىـ الرـسـولـ أـيـ إـلـىـ كـتـابـهـ وـسـنـةـ رـسـولـهـ.

وـيـأـمـرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ يـأـخـذـ ماـ يـأـتـيـنـاـ بـهـ الرـسـولـ صـلـّى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ وـالـبـعـادـ عـمـاـ نـهـانـاـ عـنـهـ، وـيـصـرـحـ بـأـنـ لـمـ يـأـمـنـ لـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ رـسـولـ اللهـ صـلـّى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ فـيـمـاـ يـخـتـلـفـ بـهـ مـعـ غـيرـهـ، وـيـؤـكـدـ لـاـ اـخـتـيـارـ لـمـسـلـمـ فـيـمـاـ قـضـىـ بـهـ رـسـولـ اللهـ، وـيـحـذـرـ الـمـخـالـفـينـ لـأـمـرـهـ مـنـ سـوـءـ الـعـاقـبـةـ وـالـعـذـابـ الـأـلـيمـ:

أَيْسُرًا إِلَّا ذَرْنَاهُمْ أَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ  
مِنْكُمْ فَإِنْ تَذَرَّعُونَ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّ كُنْتُمْ  
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْأَوْلَادِ الْآخِرَةِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلٍ<sup>(1)</sup>.

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّهُ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ  
هَذِهِ فِتْنَةٍ<sup>(2)</sup>.

مَمْأَأْفَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِ رَسُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَمْ يَلْمِزْهُمْ وَلَمْ يُذْهِي  
الْقُرْبَى وَالْأُبْتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبَيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ  
الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا  
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ<sup>(3)</sup>.

فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا  
فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمْمَأْ فَضَيَّتْ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا<sup>(4)</sup>.

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ  
لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ  
مِمْبَيْنًا<sup>(5)</sup>.

يقول القرآن قاطعاً: إنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رسولُ اللهِ؛ ومعنى الرسول هو المبلغ من  
أَنَّ، ومقتضى الإيمان برسالته لزوم طاعته والامتثال بأمره والانقياد لحكمه وقبول ما يأتي به،

---

1 - سورة النساء: 59.

2 - سورة النساء: 80.

3 - سورة الحشر: 7.

\_(503)\_

وهذا ما اتفق عليه المسلمون من عهد النبي ﷺ عليه وآلـه وسلـمـ إلى يومنـا هـذـاـ.

لم يكن الصحابة - سواء كانوا من أهل بيته صلـى اللهـ عليهـ وآلـهـ وسلـمـ أو لم يكونوا ولا من أتـى بعـدهـ - يفرـّـونـ بينـ حـكـمـ وـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـبـيـنـ حـكـمـ وـرـدـتـ بـهـ السـنـةـ،ـ وـجـمـيـعـهـمـ يـأـعـدـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـاجـبـ الـاتـبـاعـ،ـ فـالـمـصـدـرـ وـاحـدـ وـهـوـ وـحـيـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ سـوـاءـ كـانـ جـلـيـسـاـ أوـ خـفـيـسـاـ أـيـ بـالـمـعـنـىـ.

لم ينكر أحد من المذاهب الإسلامية الحية حجية السنّة والأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنّة النبوية، وضرورة الرجوع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية والعمل بمقتضها، إلا من زاغ قلبه عن الحق واتبع هواه.

### 3 - مقام السنّة من الكتاب وأقسامها بالنسبة للقرآن الكريم:

فقد ثبت بالقطع بما ذكرنا من آيات كتاب الله العليم الحكيم أنّ السنّة مفسّرة للكتاب ومكمّلة له في بيان الأحكام الشرعية ومعاونة له، ولذلك لم يفصلها الشافعي عنه في البيان، واعتبرها هي والكتاب نوعاً من الاستدلال بعدّ أصلًا واحدًا وهو النص.

قال الشاطبي في هذا المقام: ولا ينبغي في الاستنباط من القرآن والاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنّة لأنّه إذا كان كذلك فإنه وفيه أمور كلّية كما في شأن الصلاة والزكاة والصوم فلا محيم عن النظر في بيانه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد رضي الله عنهم، وقول أهل السنّة والجماعة وإليه ذهب أهل البيت عليهم السلام، حتى ذهب جماعة من الأخباريين إلى المنع عن العمل بظواهر الكتاب من دون ما يرد التفسير وكشف المراد عن الحجج المعصومين عليهم السلام وتمسّكوا بالأخبار

المتوترة والآثار الصحيحة.

قال النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ: «مَنْ فَسَرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» واتـّفق عليه

—(504)—

الإخباريون من السنـّة والإمامـيـّة.

عن أبي عبدـ الله عليه السلام: «من فـسـرـ القرآن برأـيه إنـ أصابـ لم يؤجرـ وإنـ أخطأـ سقطـ أبعدـ من السمـاء».

عن مولانا الرضا عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلـمـ: إنـ الله عزـ وجلـ قالـ فيـ الحديثـ الـقدسيـ: ماـ آمنـ بيـ منـ فـسـرـ كلامـيـ بـرأـيهـ، وماـ عـرـفـنـيـ منـ شـبـهـنـيـ بـخـلـقـيـ، وماـ عـلـىـ دـيـنـيـ مـنـ اـسـتـعـمـلـ الـقـيـاسـ فـيـ دـيـنـيـ».

عن مجمع البيان أـرـدـهـ قدـ صـحـ عنـ النبيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـعـنـ الـأـئـمـةـ الـفـائـمـينـ مـقـامـهـ أـنـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ لـاـ يـحـوزـ إـلـاـ بـالـأـثـرـ الصـحـيـحـ وـالـنـصـ الـمـرـيـحـ(1)ـ.

نقلـ الدكتورـ أبوـ الحسنـ مـحـمـديـ: «للـسـنـةـ أـثـرـ إـيـجاـبـيـ فـيـ بـيـانـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـتـوـضـيـحـ مـجـمـلـاتـهـ، لـأـرـدـهـ يـحـتـوـيـ عـلـىـ كـلـيـاتـ الـأـحـکـامـ وـأـصـوـلـهـ وـبـيـانـهـ، وـشـرـحـهـ وـطـيـفـةـ الـسـنـةـ، وـلـذـلـكـ قـالـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـاـ جـاءـكـمـ عـنـهـ إـنـ وـجـدـتـمـوـهـ مـوـافـقاـ لـلـقـرـآنـ فـخـذـوهـ، وـإـنـ لـمـ تـجـدـوـهـ مـوـافـقاـ فـرـدـوـهـ، وـإـنـ اـشـتـبـهـ الـأـمـرـ عـنـكـمـ فـقـفـواـ عـنـهـ وـرـدـوـهـ إـلـيـنـاـ حـتـىـ نـشـرـ مـنـ ذـلـكـ»(2).

وقـولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «كـلـ شـيـءـ مـرـدـودـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـكـلـ حـدـيـثـ لـاـ يـوـافـقـ الـقـرـآنـ فـهـوـ زـخـرـفـ»ـ.

أـعـلـمـ أـنـ إـثـبـاتـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ بـالـأـخـبـارـ الـمـرـوـيـّـةـ عـنـ الـحـجـّـةـ: مـوـقـوفـ عـلـىـ مـقـدـّـمـاتـ ثـلـاثـ:

الأـولـىـ: كـوـنـ الـكـلـامـ صـادـراـ عـنـ الـحـجـّـةـ.

- 
- 1 - فرائد الأصول: 34، الشيخ الأعظم مرتضى الأنباري، و«في الأصول المعمولة في تعبير الأوامر والمراد» في مسند الأخباريين في المنع عن العمل بظواهر الكتاب.
  - 2 - مبانی استنباط حقوق إسلامی ] بالفارسية [ عن «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد» 1 : 75، مصطفى أحمد زرقا .

—(505)—

الثانية: كون صدوره لبيان حكم ۱۰ لا على وجه آخر من التقبية وغيرها.

الثالثة: ثبوت دلالتها على حكم المدّعى.

فمقام السدّة من كتاب ۱۰ عزّ وجل أزّها تعاونه في بيان الأحكام الشرعية، هذه المعاونة تتلخّص في أمور ثلاثة:

أولها: أزّها تبيّن مبهمه وتفصّلُ مجمله وتحصّل عمومه على اختلاف في قوّتها في التخصيص، وأنّها تُبيّن الناصح من المنسوخ عند جمهور الّذين يرون جواز نسخ بعض أحكام القرآن.

ثانيها: أرّها تزيد على الفرائض التي ثبتت أصولها في القرآن الكريم بالنصّ، بأن تأتي بأحكام زائدة مكملة لهذه الأصول.

ثالثها: أزّها تأتي بحكم ليس في القرآن نص عليه، ليس هذا زيادة على نصّ القرآن بل إنّها بيان وتفسير لها (۱).

سؤال:

هل كُلّ ما صدر عن النبي ﷺ عليه وآلـه وسلـم يصلاح أن يكون لازم الاتـّباع ومصدراً للتشريع أم لا؟

1 - ليس كلـ ما صدر عن النبي ﷺ عليه وآلـه وسلـم من قول أو فعل أو تقرير مصدراً للتشريع ولازم الاتـّباع، إلاـ ما صدر عنه ﷺ عليه وآلـه وسلـم بياناً للأحكام وتشريعاً لقوله، أو بياناً لنفسـ مجمل جاء في القرآن الكريم؛ كقوله ﷺ عليه وآلـه وسلـم «صـّـوا كما رأـيـتـونـي أـصـّـي» «خذـوا عـنـدي مـنـاسـكـمـ»؛ أو تقريراً على جواز الفعل بسكتـه ﷺ عليه وآلـه وسلـم مستبشرـاً به ومظهـراً رضاـه عنه، وقد يكون

---

1 - اعلام الموقعين 2: 307، الأصول الفقهية: 1130، الإمام محمد أبو زهرة، مبحث السنـة.

-(506)-

سكتـه واجـباً بـدلـيل آخر لا يـفـيد مجرـد سـكـوتـه ﷺ عليه وآلـه وسلـم إلاـ إـباحـةـ الفـعـلـ(1).

ومـا صـدرـ عنـ النبيـ ﷺ عليهـ وآلـهـ وسلـمـ فيـ أمـورـ دـنيـويـةـ بـحـثـةـ، وـأـفـعـالـ جـبـلـيـةـ وـماـ صـدرـ عنـهـ بـمـقـضـىـ خـبـرـتـهـ الإـنـسـانـيـةـ الدـنـيـوـيـةـ لـاـ عـلـاقـةـ لـهـ بـالـتـشـرـيعـ وـلـاـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـوـحـيـ وـمـخـصـّـاتـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ دـلـيـلاـ مـنـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ، وـلـاـ مـصـدـرـاـ تـسـتـنـبـطـ مـنـهـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ وـلـاـ يـلـزـمـ اـتـبـاعـهـماـ؛ وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ روـيـ أـنـهـ ﷺ عليهـ وآلـهـ وسلـمـ رـأـيـ قـوـمـاـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ يـؤـبـرـونـ النـخـلـ فـأـشـارـ عـلـيـهـمـ بـتـرـكـهـ فـغـسـدـ التـمـرـ، فـقـالـ لـهـمـ: أـبـرـواـ أـنـتـمـ أـعـلـمـ بـأـمـورـ دـنـيـاـكـمـ.

وـمـنـ ذـلـكـ تـنـظـيمـ الـجـيـوـشـ وـالـقـيـامـ بـمـاـ يـقـضـيـهـ تـدـبـيرـ الـحـرـبـ وـشـؤـونـ التـجـارـةـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ خـبـرـتـهـ الإـنـسـانـيـةـ فـيـ الـأـمـورـ الدـنـيـوـيـةـ الـبـحـثـةـ فـهـذـهـ الـأـفـعـالـ لـاـ تـعـتـبـرـ تـشـرـيعـاـ لـلـأـمـّـةـ، لـأـنـّـ مـبـنـاهـ التـجـربـةـ لـاـ الـوـحـيـ.

وـمـنـ ذـلـكـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـمـشـيـ، وـالـقـعـودـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ أـفـعـالـ الـجـبـلـيـةـ الـتـيـ تـصـدـرـ عـنـهـ بـحـسـبـ الطـبـيـعـةـ الـبـشـرـيـةـ وـبـصـفـتـهـ إـنـسـانـاـ، فـهـذـهـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ بـابـ التـشـرـيعـ إـلاـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ إـبـاحـتـهـ فـيـ حـقـ الـمـتـكـلـّـمـينـ.

وـمـنـ ذـلـكـ مـخـصـّـاتـهـ ﷺ عليهـ وآلـهـ وسلـمـ الـتـيـ لـاـ تـتـعـدـىـ إـلـىـ غـيـرـهـ وـلـاـ يـشـتـرـكـ مـعـهـ باـقـيـ الـمـسـلـمـينـ،

مثل وجوب التهجّد في الليل وجوار العقد على أكثر من أربع زوجات، وكذلك له من الأحكام ما يختتم بمنصب الولاية العامّة فلا تكون لغير النبيّ صلّى الله عليه وآلـه وسلّم أو الإمام بدليل أنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، كما أشار إليه الشيخ محمّد رضا المطفّر في كتابه «أصول الفقه» في مبحث السنّة.

الوجه في ذلك: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآلـه وسلّم بشرٌ مثلنا، له ما لنا وعليه ما علينا، وهو مكلاًّف من الله تبارك وتعالى بما كُلّف به الناس إلّا ما قام الدليل الخاص على اختصاصه ببعض الأحكام، أمّا من جهة شخصه بذاته أو من جهة منصب الولاية، فما لم يخرجه الدليل فهو

---

1 - الوجيز للدكتور عبد الكريم زيدان، والوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمّد حسن هيتو.

-(507)-

كسائر الناس في التكليف، هذا مقتضى عموم أدلة اشتراكه معنا في التكليف.

إذا صدر منه فعل ولم يعلم اختصاصه به الظاهر في فعله أنّ حكمه فيه حكم سائر الناس، فيكون فعله حجّة علينا وحجّة لنا، ولا سيّما ما دلّ على عموم حسن التأسي به(1).

إذا عرفنا بما تقدم حقيقة السنّة ووجوب اتباعها ومقامها وأقسامها بالنسبة للقرآن الحكيم، فلنذكر تعريف السنّة وما يتعلق بها من أنواعها، باعتبار ما هيّتها وطرق نقلها إلينا ووجوه الطعن بالدرایة والرواية، والكتب التي نقلتها إلينا بعد انتهاء عصر الوحي.

تعريف السنّة:

السنّة في اللغة الطريقة والعادة، قال الله تعالى: ﴿فَادْخُلْتَهُ مِنْ قَبْلِكُمْ سُذْنَنْ فَسَيْرُوا فِي الْأَرْضِ فَازْطُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذَّبِينَ﴾(2).

وفي اصطلاح علماء الحديث من أهل السنّة، تطلق على أقوال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وأفعاله وتقريراته، قالوا: السنّة والخبر والحديث بمعنى واحد، حيث يطلق كلّ واحد منها على قوله صلّى الله عليه وآله وسلم وفعله وتقريره، وعلى قول الصحابي والتبعي و فعلهما وتقريرهما.

وخصّ بعض المحدثين من أهل السنّة الحديث بالمرفوع والموقف والمقطوع.

1- المرفوع: ما أُضيف إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم:

2- الموقف: ما أُضيف إلى الصحابي قوله أو فعله أو تقريراً.

---

1- أصول الفقه: 60 - 61، المطفّر، الباب الثاني، السنّة.

2- سورة آل عمران: 137.

-(508)-

3- المقطوع: هو الموقف على التبعي قوله أو فعله (1).

والحق أنّ السنّة والخبر والحديث ليست بمعنى واحد بل هناك فرق بينها؛ فالسنّة تطلق عند المحدثين والأصوليين على قول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وفعله وتقريره.

والخبر والحديث هما ناقلان للسنّة وليس نفس السنّة، كما يظهر من معناهما اللغوي والاصطلاحي؛ فالخبر ما يخبر عن الأخبار الماضية وعن سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، والحديث ما يحدّث عن سنّته صلّى الله عليه وآله وسلم وعن سنّة أصحابه، والصحابة ناقلو السنّة وعاملون بها: بقولهم وفعلهم، بصفتها بيان كتاب الله تعالى وشرحه، وواجبة الاتباع.

لو أنصفنا القول، فإنّ السنّة المصطلحة لا تُطلق على قول الصحابي والتبعي و فعلهما وتقريرهما، لأنّ السنّة المصطلحة هي ما صدر عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير، والصحابي

- رضي الله عنهم - ناقلو السنّة ومبّاغوها وعاملون بها، وقد جاهدوا بأنفسهم وأموالهم لتطبيق أحكام القرآن والسنّة وإحياؤهما في مجال الفكر والعمل.

إنّهم قاموا برواية السنّة في بيان القرآن الكريم، ونقلوا السنّة إلى الناس برواية ما سمعوا وتلقّوا من الرسول صلى الله عليه وسلم بعد انتهاء عصر الوحي، ففسّروا القرآن على مبني السنّة، وفسّروا السنّة بما شاهدوا من مواضع التنزيل والأحوال التي نزلت فيها النصوص، وبما شاهدوا من النبي صلى الله عليه وسلم وأعماله في الأوضاع المختلفة، وهم أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سائر الناس، تعلّموا وتربيّوا وتذكّروا في ظلال الوحي ونبيّه، ولهم من الإخلاص والعقل والاتباع للهدي النبوى ما يتعلّم أقدر على معرفة مرامي الشّرع ودورهم مورد التقدير والاحترام.

مع ذلك فهم ليسوا بمعصومين عن الخطأ والنسيان، فصحّة روايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وأقوالهم وأفعالهم وسكتهم مقيّدة بقيود وشروط، وهي منزلة معايير وموازين شرعية

---

1 - المقدمة للنبوى على المسلم النامي شرح الحامي.

-(509)-

توزن بها صحّة روايتهم وأقوالهم وأفعالهم وسكتهم، وسقّمها .

1- فرواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت مستندة إلى الحسنه ولم تكن مخالفة للعقل السليم، ورواية من هو أفقه منه من أصحابه صلى الله عليه وسلم ووصلت إلينا بالثبات العدول واتصل سندها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي حسنة.

2- وأقوالهم وأفعالهم وسكتهم حسنة إذا كانت موافقة للقرآن الكريم والسنّة الصحيحة، أو اجتمعوا على رأي أو إجماع حسنة بالاتفاق.

3- وإن لم تكن موافقة للقرآن والسنّة الصحيحة، أو اختلفوا في أمر فليس أقوالهم وأفعالهم حسنة،

في صورة الاختلاف الحق مع من لديه الدليل من القرآن الكريم والسنّة الصحيحة.

قام أبو بكر الصديق خطيباً بعد بيعة العامّة، بعد بيعة السقيفة فحمد الله وأثنى عليه بالله الذي هو أهله ثم قال:

أمّا بعد... أيّها الناس فإنّي قد ولّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوّوني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعف فيكم قويٌّ عندي حتّى أرجع عليه حقّه، والقوي منكم ضعيف عندي حتّى آخذ الحقّ منه إن شاء الله لا يدع أحد منكم الجهاد في سبيل الله فإنّه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمّهم الله بالبلاء. أطیعونني ما أطعت الله رسوله، فإذا عصيت الله رسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم رحمة الله (1).

فهذا هو المقياس الذي يقاس عليه قول الصحابي أو فعله أو تقريره لمعرفة صحتها وسقمها.

وهو المعيار الذي يطابق القرآن والسنّة والعقل والإجماع، وبه تعرف صحة

---

1 - الطبرى 2 : 54.

-(510)-

أقوالهم وأفعالهم، وهو الأصل الذي تترفع عليه فروع في شأن أقوال الصحابة وأفعالهم وسكتهم.

واتخذ هذا الأصل من بعد الخلفاء الراشدين فقهاء مجتهدون من الصحابة - رضي الله عنهم - والأصوليون وأئمّة المذاهب وأصحاب الدرایة من المحدثين والأخباريين، ل النقد الحديث وأقوال الصحابة وأفعالهم.

ولذلك نراهم يردّون خلافة معاوية ويسمّونها الملوكيّة، ويقرّون خلافة أمير المؤمنين علي عليه السلام ويعتبرونها خلافة راشدة على منهاج السنّة، ويقولون بصراحة دون إيهام ومداهنة: الحق مع علي عليه السلام وقد بغي معاوية على علي عليه السلام، ولا يعتبرون أبا هريرة وأنس ابن مالك وأمثالهما من الصحابة فقهاء بفقه القرآن والسنّة.

ولذلك يأخذون بقول واحد من الصحابة ويتركون قول الآخر، ويقرّون فعل واحد ويردّون فعل الآخر.

ولذلك يردّون قول يزيد بن معاوية وفعله وسكته في جميع شؤون الحياة أشدّ ردّاً وجوّزوا عليه اللعن لأنّه عصى الله رسوله، واستحقّ البعد من رحمة الله تبارك وتعالى، وهناك أمثلة لا تحصى في السنّة والفقه لا يسعها هذا المقال.

### السنّة عند الإمامية:

السنّة في اصطلاح الفقهاء قول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أو فعله أو تقريره، أمّا فقهاء الإمامية بالخصوص - فلما ثبت لديهم إنّ المعصوم من آل البيت يجري قوله مجرى قول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم من كونه حجّة على العباد واجب الاتباع، توسيّعوا في اصطلاح السنّة إلى ما شمل قول واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره - فقد كانت السنّة بهذا الاعتبار عندهم هي قول المعصوم أو فعله أو تقريره. ومنشأ هذا التعريف للسنّة هو عقیدتهم بآل البيت عليهم السلام

—(511)—

بأنّهم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي صلّى الله عليه وآله وسلم لتبلیغ الأحكام الإلهية، والمعصومون كالنبي صلّى الله عليه وآله وسلم، ويتلقّون الأحكام من الله تعالى بالإلهام كالنبي صلّى الله عليه وآله وسلم بالوحى، فأقوالهم عليهم السلام أو أفعالهم أو تقريرهم حجّة على الناس لا من جهة أنّهم رواة ثقات عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم لأنّهم ليسوا من الرواة الثقات فحسب، بل إنّهم يتلقّون الأحكام من الله تعالى بشكل مباشر بالإلهام كما أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم يتلقّاها بالوحى (1).

وهم مصدر للتشريع، فقولهم سنّة لا حكاية عن السنّة، وما يجيء على لسانهم أحياناً من روايات وأحاديث عن نفس النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فهي إمّا لأجل نقل النصّ عنه كما يتّفق لجوابع كلمه، أو لأجل إقامة الحجّة على الآخرين.

اعتباراً بهذا المعنى الواسع للسنّة، فإنّ حصل إنسان على حكم شرعي من المعصوم عليه السلام بالسماع

والمشاهدة فقد أخذ الحكم الواقعى من مصدره الأصلي على سبيل الجزم واليقين من ناحية السند، كالأذ من القرآن الكريم ثقل إه الأكبر، والأئمّة من آل البيت عليهم السلام ثقله الأصغر.

وإذا لم يحصل ذلك لطالب - كما في العهود المتأخرة عن عصرهم - فحينئذٍ لا بدّ له أنّ يرجع بعد القرآن إلى الأحاديث التي تنقلها السنة من طريق التواتر أو من طريق أخبار الآحاد.

دلالة فعل المعصوم عليه السلام:

إذا صدر منه الفعل محفوفاً بالقرينة كأنّه في مقام بيان حكم من الأحكام، أو عبادة من العبادات كالوضوء والصلاوة ونحوهما، فحينئذٍ يكون لفعله ظهورٌ في وجه الفعل، من كونه واجباً أو مستحبّاً، أو غير ذلك على حسب اقتضاء القرينة.

---

1 - أصول الفقه للمطفر.

-(512)-

ولا خلاف ولا كلام لأحد من الإماميّة في حجّ بيته، واستدلّ الفقهاء على حكم أفعال الوضوء والصلاوة والحج وغيرها وكيفياتها، لحكاية فعل النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أو الإمام في هذه الأمور؛ إذما وقع الخلاف في دلالة فعل المعصوم في موضوعين:

1- إذا وقع فعل المعصوم مجرّداً من القرآن، فقد قال بعضهم: يدلّ على إباحة، وقال بعض آخر: يدل على الوجوب، والحقّ هو الأول، فإذا جرّد فعله من القرآن فإنه يدلّ على أكثر من إباحة الفعل في حقّنا.

وإذا صدر منه عليه السلام فعل ولم يظهر حاله في كونه من مختصّاته أو ليس منها ولا توجد قرينة تعيّن أحدهما؛ فهل هذا يدلّ على الوجوب أو الإباحة بالنسبة إلينا؟

لأشك<sup>٣</sup> في أرّه من مختصّاته لا يتعدّى إلى غيره، ولا يشترك معه باقي المسلمين.

وإذا صدر منه عليه السلام فعل لم يكن اختصاصه به فالظاهر في فعله أن<sup>٤</sup> حكمه في حكم سائر الناس، فيكون فعله حينئذٍ حجّة لنا، ولاسيّما مع ما دلّ على عموم حسن تأسّ<sup>٥</sup> به (١).

كذلك حكم دلالة تقرير المعصوم إذا تحقّق بشروطه المتقدمة بما تقدّم من البيان.

إن<sup>٦</sup> الإمامة والسنّة تتفقان في أمور وهي كما يلي:

١- السنّة نفسها عبارة عن قول النبي<sup>ص</sup> عليه وآله وسلام أو فعله أو تقريره.

٢- وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي وواجبة الاتباع.

٣- وأفعاله صلّى الله عليه وآله وسلام الجبائية وما يختص به وأفعاله الدنيوية البحتة التي لا وحي فيها ليست بسنّة.

٤- والسنّة بيان للقرآن وشرحه.

وتحتليفان في توسيع السنّة فقد وسعتها الإمامة إلى أقوال آل البيت عليهم السلام وأفعالهم

---

١ - خلاصة من أصول الفقه: 57 - 60، المطرفي، مباحث الحجج، السنّة.

-(513)-

وتقريرهم على مبني اعتقادهم الذي مرّ ذكره في مبحث تعريف السنّة، وواسعها أهل السنّة إلى أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين، والصحابة تعم آل بيته رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلام وغيرهم من الصحابة على اعتقادهم: أن<sup>٧</sup> الله سبحانه وتعالى لم ينصب أحداً من آل بيته نبيّه عليهم السلام بلسانه لتبليغ الأحكام، بل أو كل<sup>٨</sup> وظيفة التبليغ وبلاغ الرسالة المحمدية بعد النبي<sup>ص</sup>

اً عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسُلَّمَ إِلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْخُصُوصِ وَعَلَى الْأُمَّةِ بِالْعُمُومِ.

الجمع بين الاتجاهين:

يؤمن الفريقيان أنّ عصر النّصّ بالوحي أو بالإلهام قد انتهى بوفاة النبي صلّى الله عليه وآله وسلم عند أهل السنّة، وبالغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر سنّة (329 هـ) عند الإماميّة، فليس لكلّ واحد بدّ إلاّ أن يرجع إلى كتاب الله والأحاديث التي تنقلها السنّة وسنّة آل البيت عليهم السلام والصحابة - رضي الله عنهم - ومن اتّبعهم بإحسان.

السنّة وأقسامها وشروط صحتها وسقمهما :

من المصلّمات البديهيّة أنّ عصر النّصّ وتلقّي الأحكام من المعموم قد انتهى، فلا طريق إلى تلقّي الأحكام الواقع والحوادث والحلول للمشكلات إلاّ الرجوع - بعد كتاب الله سبحانه وتعالى - إلى السنّة، وهي نقلت إلينا بالرواية، ثم دوّنت في الكتب التي تسمّى بالمسانيد والسنن والصحاب والأصول، على مبني شروط وأصول وموازين تقتضيها طبيعة دين الإسلام، كي لا تتطرّق شبه الأكاذيب والمجموعات والمواضيع إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وإلى من قام مقامه، وكيف لا يكون ما ليس بشرعية شرعية ومنهاجاً، وكيف لا يتغيّر دين الإسلام ولا يشوبه ما ليس منه، ولا يكون لعبة بأيدي أهل الهوى، ولذلك

-(514)-

أمست الحاجة شديدة إلى وضع شروط ومقاييس وموازين تقتضيها السنّة ليتميّز الصحيح من السقيم.

فالسنّة على هذا الأصل تنقسم باعتبار ما هيّتها ودرایتها وكثرة روايتها وقلّتها وصفات رواتها إلى تقسيمات، ولكلّ تفسيم شروط لصحتها وسقمهها وقبولها وردّها، تذكر ضمن التقسيمات.

السند من حيث ماهيّتها تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- 1- السند القولية: هي أقوال النبي ﷺ عليه وآلـه وسلـم التي قالها في مناسبات مختلفة وأغراض شتى، ويطلق عليها في اصطلاح المحدثين اسم الحديث، كما يُقال حديث نبوى، حديث صحيح وحديث قدسي، وهي مصدر للتشريع الإسلامي إذا كانت على شروط الصحة متناً وسندًا ودراءة ورواية.
  - 2- السند الفعلية: وهي ما فعله النبي ﷺ عليه وآلـه وسلـم كأداء الصلاة بهيئاتها وأركانها، ومنها ما يكون مصدراً للتشريع ومنها ما لا يكون كما تقدم.
  - 3- السند التقريرية: هي سكت النبي ﷺ عليه وآلـه وسلـم على إنكار قول أو فعل صدر في حضرته أو غيبته وعلم به، فهذا السكت يدل على جواز الفعل وإباحته، لأنّ الرسول ﷺ عليه وآلـه وسلـم لا يسكت عن باطل أو منكر، كسكوته وعدم إنكاره لعب الغلمان بالحراب في المسجد، وسكوته عن غناء جاريتين كانتا تغنيان بغناء حماسي يوم عيد.
- ويلحق بها استبشاره ﷺ عليه وآلـه وسلـم بفعل أو إظهار رضاه عنه أو استحسانه له.

أقسام السند من حيث نقلها اليـن:

السند بأ نوعها الثلاثة من حيث روایتها ومن حيث طرق وصولها إلينا تنقسم إلى قسمين:

\_(515)\_

- 1- المتواتر.
- 2- الآحاد باتفاق جمهور السند والإمامية، إلاّ أبا حنيفة حيث إنّه قسمها من حيث طرق ورودها إلينا إلى:

المسنـد والمرسـل، وقسـم المـسنـد إلى ثلاثة أنـواع:

وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهّم تواظفهم واجتماعهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتبادر أ Minds، ويذوقون هذا الحد إلى أن<sup>٣</sup> يتّصل برسول ﷺ صلّى الله عليه وآله وسلم، ويكون مستند علمهم بالأمر المنقول عن النبي ﷺ صلّى الله عليه وآله وسلم المشاهدة أو السمع (١).

يتدّعّل من هذا التعريف أن<sup>٣</sup> شروط صحّة التواتر وإفادته العلم أربعة وهي:

أ - أن<sup>٣</sup> تكون الرواية للسند جمعاً كثيراً يمتنع تواظفهم على الكذب، ولا يشترط عدد معين للتواتر، بل يعتبر ما يفيد العلم على حسب العادة وفي اطمئنان النفس إليهم، إمّا لف्रط كثرتهم، وإمّا لصلاحهم ودينهم ونحو ذلك.

ب - أن<sup>٣</sup> تكون الرواية في كل<sup>٤</sup> طبقة من طبقات الرواية بهذا الوصف الذي ذكرناه.

ج - أن<sup>٣</sup> يكون مستند علم الرواية مستفاداً عن طريق المشاهد أو السمع.

د - لا عن طريق الطعن<sup>٥</sup> ولا عن طريق أمر عقلي غير محسوس. (أبو منصور الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني المتوفى سنة 1011).

وعد<sup>٦</sup> ها خمسة في كتابه «معالم الدين في ملاد المجتهدين» حيث قال: «فاعلم إن<sup>٣</sup> حصول العلم بالتواتر يتوقف على اجتماع شرائط: بعضها في المخبرين وبعضها في الساعين، فالأول ثلاثة:

١- أن يبلغوا في الكثرة حد<sup>٧</sup>اً يمتنع معه في العادة تواظفهم على الكذب.

---

١ - المستصفى ١: ٩١، شرح نخبة الفكر.

2- أن يستند علمهم إلى الحسن، فإنه في مثل حديث العالم لا يفيد قطعاً.

3 - استواء الطرفين والواسطة، أعني بلوغ جميع طبقات المخبرين في الأول والآخر والوسط بالغاً ما بلغ عدد التواتر.

وشرائط حصول العلم بالتواء في الساعين اثنان:

أ - أن<sup>٣</sup> لا يكونوا عالمين بما أخبروا عنه اضطراراً لاستحالة تحميل الحاصل.

ب - أن لا يكون السام قد سبق بشبهة أو تقليد يؤدي إلى اعتقاد نفي موجب الخبر، وهذا الشرط ذكره السيد رحمة الله وهو جيد(1).

فإذا تحققـت شروط التواتر أفاد الخبر اليقين والعلم الضروري، لأنـ الثابت بالتوتر كالثابت بالمعاينة، وعلى ذلك فالسنـة المتواترة مقطوع بصحـة نسبتها إلى الرسول صـلـي الله عليه وآله وسلمـ دون أيـ شكـ، فتكون دليلاـ من أدلةـ الأحكام ومصدراـ تشريعياـ لها لا خلاف فيه بين المسلمين.

## السيدة المشهورة:

هي التي رواها عن النبي ﷺ عليه وآلـه وسلـّمـ واحد أو اثنان، أي عدد لم يبلغ حد التواتر ثم تواترت في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين، بأنـ كان رواتها جمـوعـاً لا يتـوهـم توـاطـوهـمـ على الكذـبـ، وهي في الأصل من سنـنـ الأحادـثـ ثمـ انتـشرـتـ واسـتـهـرـتـ وتـواتـرتـ فيـ القـرنـ الثـانـيـ والـثـالـثـ، وهـما عـصـرـ التابـعـينـ وتابـعـيـ التابـعـينـ.

الاحاد - سدّة \_ 3

والمشهور من الآحاد، وأنّها تفيض الطنّ الراجح على قول المحدّثين الأصوليين لصحّة نسبتها إلى الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم، وتفيض العلم عند بعض أهل الحديث والطاهريّة، وذهب أحمد وأكثر المحدّثين إلى أنّها توجب العلم اليقيني، وعند الإمامية تفيض العلم بانضمام القرائن إليه.

لا خلاف بين المذاهب أنّ سدّة الآحاد حجّة على المسلمين في وجوب العمل بها، وهي تعتبر من أدلة الأحكام بشرط موازين توزن عليها صحتها وسقماها وقيولها وردّها، وهي كما يأتى:

١- التكليف: فلا تقبل رواية المجنون والصبي وإن كان ممّا يُرزا.

٢- الإسلام.

٣- الإيمان.

٤- العدالة: وهي ملكة في النفس تمنعها من فعل الكبائر والإصرار على الصغار ومنافيات المروءة، فلا يقبل خبر الفاسق والمشهور والجهول.

٥- الضبط: ولا خلاف في اشتراطه، فإنّ من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث مما يتمّ به ويختلف الحكم بعده، أو يسهو ويزيد في الحديث ما يضطرب به معناه، أو يُبدِّل لفظاً بأخر ويروي عنه صلّى الله عليه وآله وسلم ويسهو عن الواسطة مع وجودها إلى غير ذلك من أسباب الاختلاف (١).

#### شروط الحنفية:

شروط الحنفية للعمل بخبر الواحد ثمانية، أربعة في الخبر وأربعة في المخبرين.

أمّا الشروط التي في الخبر فهي:

1\_ أن لا يكون مخالفًا عموم الكتاب ولا ظاهره، مثاله ما روي أنسه صلى الله عليه وسلم قال:

1 - معالم الشهيد الثاني، المطلب السادس في الأخبار.

-(518)-

«من مس ذكره فليتوضا» فإذا ذكره مخالف لظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَقُومْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسْسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْتَطِهِمْ بَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرَ بْنَ (1) فإذا ما نزلت في الاستنجاء بالماء وهو لا يمكن إلا بمس الفرج، فلو كان مس الذكر من الحدث لما حصل التطهير أبداً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلة إلا بفاتحة الكتاب» فإذا ذكره يخالف عموم قوله تعالى: ﴿إِنْ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَزْكَكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَثُلُثَيِ الصَّفَةِ وَثُلُثَيِ الْأَنْوَافَةِ مِنَ الْأَذْنِ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَيْهِ أَنْ لَيْنَ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَبَيَّسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَبَيَّسَرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِصُوا اللَّهَهُ قَرْضًا حَسَدًا وَمَا تُقَدِّمُوا لَا نَفْسٍ كُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (2) فلا يترك العمل بالكتاب.

2\_ أن لا يكون مخالفًا للسنة الصحيحة المشهورة بأن خبر الصحيح أقوى منه، فلا يصح المعارضته به فيترك في مقابلته، كما روي أنسه صلى الله عليه وسلم قصى بشاهد ويمين، فإذا ذكره مخالف للخبر الصحيح المشهور، وقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»(3).

3\_ أن يكون في حادثة لا تعم بها البلوى، لأنه إذا كان فيما عمت به البلوى فلا بد أن يكون متواتراً أو مشهوراً.

4 - وأن لا يظهر من الصحابة - رضي الله عنهم - الاختلاف فيها وترك المحاجة، كما وقع الاختلاف منه في خبر الواحد بين الأصحاب، وتركوا المحاجة به فهو متروك لا يحتاج به.

ذهب عامّة المتأخّرين من الأحناف والأصوليين وأهل الحديث إلى أنّه حجّة، كما روی عن زید بن ثابت عن النبي ص عليه وآله وسلام أنّه قال: الطلاق بالرجال، فالصحابه اختلفوا في المسألة، فذهب زید بن ثابت وعثمان وعاشرة - رضي الله عنهم - إلى الأخذ بهذا القول وبه أخذ الشافعي، وذهب على وابن مسعود - رضي الله عنهم - إلى أنّ الطلاق معتبر بحال المرأة، أخذ به أبو حنيفة.

وأما الشروط التي في المخبرين فهي:

---

1 - سورة التوبة: 108.

2 - سورة المزمل: 20.

3 - البخاري، مسلم.

-(519)-

1 - الإسلام : فلا يجب العمل بخبر الكافر.

2 - العدالة : فلا يجب العمل بخبر الفاسق.

3 - العقل الكامل : فلا يجب العمل بخبر المبغي والمجنون والمعتوه.

4 - الضبط : فلا يجب العمل بخبر الذي كانت غفلته خلقة، بأن كان سهوه ونسياً أنه أكثر من حفظه، أو مسامحة أو مجازفة، وكذلك مشهور الحال والجهول وأمثالهما.

واشترط أبو حنيفة مع العدالة بالراوي وثقته أن لا يخالف عمله ما يرويه، وعلى ذلك لم يؤخذ بحديث

أبي هريرة: «إذا ولع الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً بالتراب الطاهر» لأنّه كان لا يعلم به، وكان يكتفي بالغسل ثلاثة.

#### شروط المالكية:

اشترط مالك في الأخذ بخبر الآحاد أنّ لا يخالف ما عليه أهل المدينة، لأنّه يرى أنّ عمل أهل المدينة بمنزلة السنّة المتواترة، لأنّهم ورثوا العمل عن أسلافهم عن الرسول صلّى الله عليه وسلم فكان عملهم بمنزلة السنّة المتواترة، والمتواتر يتقدّم على الآحاد (١).

وأضاف مقلّدوه شرطاً وهو أن لا يخالف خبر الآحاد الأصول الثابتة والقواعد المرعية في الشريعة.

#### شروط الحنابلة والشافعية:

واشترط الحنابلة والشافعية في صحّة أخبار الآحاد والعمل بها ما يلي:

الإسلام والإيمان والعدالة والثقة والضبط واتصال السند.

إذا رواها العدول الثقات المصادرون فيجب العمل بها واستنباط الأحكام منها.

السنّة تنقسم باعتبار أحوال متنها إلى: النّص والظاهر أو المجمل والمبيّن والمحكم والمتشا به والمضطرب وغيره، ومرجعها أصول الدراسة لأنّها تبحث عن الأحوال

---

1 - الوجيز، الدكتور عبدالكريم زيدان.

تنقسم سدّة الأحاداد باعتبار اختلاف صفات رواتها إلى ثلاثة أقسام رئيسية عند أهل السنة، ولكلّ قسم أنواع باعتبار أحوال الرواية وباعتبار قلّة عددها وكثرتها وكيفية تحملها مما لا يسعها هذا المقال.

1ـ الصحيح: فهو ما اتصل سنته بالثقات العدول الصابطين من غير شذوذ ولا علة، فهذا يتّفق على أنّه صحيح وهو في رتبة عالية.

2ـ الحسن: ما عرف مخرجه واسْتَهْرَ رجاله وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامّة الفقهاء والمجتهدين، قال أبو علي الترمذى: الحسن ما ليس في إسناده من يتّهم وليس بشاذٍ وروي من غير وجه وضيـطـ.

3ـ الضعيف: وهو ما لم توجد فيه شروط الصحّة ولا شروط الحسن، فأنوعه كثيرة منها: الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك.

ولهذه الأنواع حدود وأحكام وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصفة، وتنقسم إلى أربعة أقسام رئيسية عند الإمامية تُسمى أصول الحديث:

1ـ الصحيح: ما اتّصل سنته إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات وان اعتبره شذوذ.

2ـ الحسن: ما اتّصل سنته كذلك بإمامي ممدوح بلا معارضة ذمٍّ مقبول من غير نصٍّ على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح.

3ـ المؤثّق: ما دخل في سنته غير إمامي، ونصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، ولم يشتمل ما فيه على ضعف.

وعَرَّفَهُ كثيرٌ من المحدثين بأزمه إذا كان رجال سنته ثقات غير إماميين جميعهم أو واحد منهم.

4\_ الضعيف، ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة.

وجوه انتفاء السنّة باعتبار صفات الرواية:

ولقد عرفنا أنَّ السنّة المتوترة لا كلام في رواتها من حيث ورودها إلينا بشروطها لأنَّ العادة أحالت تواظؤهم وتوافهم على الكذب من الابتداء إلى الانتهاء، ومستند انتهائهم إلى الحسن، وأمّا سنّة الآحاد على خلافها فإنَّها لا توجب العلم والطمأنينة، إلا بالقرائن المحفوظة وهي شروط في الخبر ورواته.

هذه الشروط إمّا صفات إيجابية أو سلبية في الخبر أو في رواته، والصفات الإيجابية: شروط صحّة الخبر والمخبرين، وتسمى شروط الصحّة، والصفات السلبية سواء كانت في متن السنّة أو في رواتها تسمى وجوه الطعن، وبناءً عليها يُنتقد الحديث أو الخبر للقبول والردّ.

وعرفنا الصفات الإيجابية في الرواية من التكليف والإسلام والإيمان والعدالة والضبط والثقة.

وإذا وجدت هذه الصفات الإيجابية في راوي خبر فنقله إلينا صحيح وما يرويه صحيح، وإذا خفَّ الضبط فما يرويه لنا حسن، وإذا لم توجد الصفات الإيجابية في الرأوي بما يرويه وينقله إلينا ضعيف.

وإذا وجدت الصفات السلبية في الرواية وفي الرواية فروايتها مردودة متناً وسندًا، لأنَّ الصفات السلبية ناقصة للصفات الإيجابية وما يتربّ عليها.

وما ينقص العدالة خمس صفات:

الكذب والاتهام بالكذب والفسق والجهالة والبدعة.

فإذا وجدت هذه الصفات في الرأوي فهو وما يرويه مطعون.

وما ينقص الضبط من الصفات السلبية خمس:

إفراط الغفلة وكثرة الغلط ومخالفة الثقافات والوهم وسوء الحفظ.

#### الصحاح الستة والكتب الأربع:

المصطلحات التي مَرَّ ذكرها في المصححات السابقة لم تكن معروفة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتبعين وكذلك بين قدماء الشيعة والسنّة، ويتحقق هذا لمن مارس كلامهم، وكان المتعارف بينهم أن يتلقّوا السنّة الصحيحة بما يقتضي اعتمادهم به وبما يجب الوثوق والطمأنينة بين أهل الورع والتقوى والخشية والفقاهة والضبط، وفقهاء الصحابة والذين اتبعوهم بإحسان يتورّعون في أمر نقل سنّة قد خفي عليهم مصدرها أشدّ الورع، ولذلك نراهم أقل رواية.

لمّا انقرضت الخلافة الراشدة وحلّ محلها الملوكيّة شاعت الأحاديث الكاذبة، وراجت الأحاديث الموضوعة والزيادة على الأحاديث الصحيحة بما تهوى إليه أنفس، ونقل الإسرائييليات أصبح دليل التبحر في العلم والحديث، والدافع إلى ذلك أسباب هي كما يلي:

1- انعدام الالتزام الديني عند بعض شرائح المجتمع، كالزنادقة، أو الذين لا يدينون بدين وبضعون الأحاديث استخفاً بالدين، ليضلّوا بها الناس؛ قال حمّاد بن زيد فيما أخرجه العقيلي: إنّهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث.

2- التقرب إلى الملوك واتّباع هواهم؛ كما وقع لغياث بن إبراهيم؛ حيث أتى على المهدي فوجده يلعب بالحمام، فساق في الحال إسناداً إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أزّه قال: لا سبق إلاّ في نصل أو خفٍ أو حافر أو جناحٍ، فزاد في الحديث أو جناحٍ فعرف المهدي أزّه كذب لأجله، فأمر بذبح الحمام.

3- غلبة الجهل؛ كبعض المتعلّّّدين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب؛ قال النووي: والواضعون أقسام أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة، ونقلت

في زعمهم بموضوعاً لهم ثقة بهم، وجوّرت الكرامية الوضع في الترهيب، ووضعت الزنادقة جملًا، ومن الموضوع الحديث المروي عن أُبي بن كعب في فضل القرآن سورة سوره وقد أخطأ من ذكره من المفسرين.

قال جلال الدين السيوطي: قيل لأبي عصمة نوح بن أبي إبراهيم من أين ذلك؟ عن عكرمة؟ عن ابن عباس؟ في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا. فقال: إنّي رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واستغلو بفقه أبي حنيفة ومغاري ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة(1).

4- الاغراب لقصد الاشتهر عند الناس: قال جعفر بن محمد الطيالسي: صلّى اللهُ عليه وآله وسلّمَ: معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهما قاصٌ فقال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَيَحِيَّ بْنُ مَعْنَى قَالَ: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمّر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله صلّى اللهُ عليه وآله وسلّمَ: «من قال لا إله إلاّ الله يخلق من كلّ كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه من مرجان وأخذ في القصة نحو عشرين ورقة».

جعل أَحْمَدَ ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إلى أَحْمَدَ فقال: أنت حدثته بهذا فقال: وَمَا سَمِعْتَ بِهِ إِلَّاَ هَذِهِ السَّاعَةِ، قال: هَلْ كُنَا جَمِيعًا حَتَّى فَرَغَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَحِيَّ بِيدهِ أَنْ تَعَالَ... فَقَالَ لَهُ يَحِيَّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَيَحِيَّ بْنُ مَعْنَى، فَقَالَ أَنَا أَبْنَاءُ مَعْنَى وَهَذَا أَحْمَدُ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا قُطًّا فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وآله وسلّمَ، إِنَّمَا كَانَ وَلَا بَدْ مِنَ الْكَذْبِ فَعَلَى غَيْرِنَا (2).

وذلك يدل على كثرة الدس والوضع والكذب والتقوّل على رسول الله صلّى اللهُ عليه وآله وسلّمَ بعد رحلته إلى الرفيق الأعلى وعلى الأئمّة المعصومين في حياتهم المباركة وبعد رحلتهم إلى

---

1 - تدريب الراوي شرح التغريب والسير للنوري 1: 238.

2 - مقدمة تفسير القرطبي: 1.

رفيقهم الأعلى، فقد وضعت فرق غلاة الشيعة أحاديث باطلة.

روى الكشي عن أبي يحيى الواسطي قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر عليه السلام فأذاقه الله حرّ الحديد.

روى عبداً بن مسakan مرسلاً عن الصادق عليه السلام أَنَّه قال: لعن الله المغيرة بن سعيد أَنَّه كان يكذب على أبي فاداً قه الله الحديـد، ولـعن الله من قال فينا ما لا نقوله في أنفسنا، ولـعن الله من أزالنا عن عبودية الله الذي إليه مـآبـنا وـمـعـادـنا وبـيـده نـوـاصـينا.

روى هشام بن الحكم أَنَّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان المغيرة بن سعيد يتعـمد الكذب على أبيه ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابـه المسترون بـأصحابـه يأخذون الكتب من أصحابـه، فيدفعونها إلى المغيرة، فـكان يـدسـ فيها الكفر والزنـدقة وـبسـندـها إلى أبيـه عليهـ السلام ثمـ يـدفعـها إلى أصحابـه فيماـ لهمـ أنـ يـبـثـوهاـ فيـ الشـيـعـةـ، فـكـلـماـ كانـ فيـ كـتـبـ أصحابـهـ أبيـهـ منـ الغـلوـ فـذـلكـ مـمـاـ دـسـهـ المـغـيرـةـ بنـ سـعـيدـ فيـ كـتـبـهـ.

روى هشام بن الحكم أَنَّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تـقـبـلـواـ عـلـيـنـاـ حـدـيـثـاـ إـلـاـ ماـ وـافـقـ القرـآنـ وـالـسـنـةـ أوـ تـجـدـونـ معـهـ شـاهـداـ منـ أـحـادـيـثـناـ الـمـتـقـدـمـةـ، فإنـ المـغـيرـةـ بنـ سـعـيدـ دـسـهـ فيـ كـتـبـ أصحابـهـ أبيـهـ فـاتـقـوـاـ إـلـاـ وـلاـ تـقـبـلـواـ عـلـيـنـاـ مـاـ خـالـفـ قولـ رـبـنـاـ وـسـنـةـ نـبـيـنـاـ، إـذـاـ حـدـثـنـاـ قـلـنـاـ قـالـ إـلـاـ عـزـوجـلـ وـقـالـ رـسـولـ إـلـاـ صـلـيـهـ إـلـاـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ (1).

إنـ أـبـاـ الـخـطـابـ عـزـاـ نـفـسـهـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـلـمـاـ وـقـفـ الصـادـقـ عـلـىـ غـلـطـوـهـ الـبـاطـلـ فـيـ حـقـهـ تـبـرـأـ مـنـهـ وـلـعـنـهـ وـأـمـرـ أـصـاحـبـهـ بـالـبـرـاءـةـ مـنـهـ، وـشـدـدـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ وـبـالـغـ فيـ التـبـرـيـ منهـ وـالـلـعـنـ عـلـيـهـ، فـلـمـاـ اـعـتـزـلـ عـنـهـ اـدـعـعـهـ لـنـفـسـهـ (2).

ولـأـجـلـ سـدـ بـابـ الدـسـ وـالـوـضـعـ وـالـكـذـبـ وـالـتـقـوـلـ عـلـىـ رـسـولـ إـلـاـ صـلـيـهـ إـلـاـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـصـيـانـةـ الصـورـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـدـيـنـ إـلـاسـلـامـ، كـمـاـ صـوـرـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـرـسـوـلـ صـلـيـهـ إـلـاـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـمـنـ قـامـ مقـامـ

---

1ـ الرجال 1960 رقم 103، الكشي.

2ـ الملل والنحل 1: 179، الشهريـ.

دعت الحاجة الشديدة لاستنباط مصطلحات أصولية على مبني القرآن والسنّة، لتمييز السنّة الصحيحة عن الكاذبة الموضوعة وإلى أصح الأسانيد في النقل على مبني تلك المصطلحات المستنبطة، ودونت الصحاح والسنن والمسانيد والجواامع والمستدركات والرسالة والجزء على شروط اتخاذها لتمحيص الحديث الصحيح عن الكاذب.

تلقيت السنّة الصحاح الستة والإمامية الكتب الأربع معتمدة لديهم في الدرجة الأولى مع تقديم بعضها على بعض على مبني شروط الصحّة، ويعتقد أهل السنّة أنّ "أصح" الكتب بعد كتاب  $\text{ابن} \text{ صحيح البخاري}$  ومسلم، وعبارة الصحيح تطلق على البخاري ومسلم والسنن الأربع للترمذى وأبي داود والننسائى وابن ماجه، وهي دون المصححين مرتبة وأقل منهما دقّة وضبطاً؛ والحديث الصحيح لدى البخاري ومسلم بمعنى واحد وهو الحديث المتصل إسناده لنقل الثقات العدول الضابطين عن مثلهم في الثقة والعدالة والضبط حتّى ينتهي إلى الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم، واستشرط البخاري لإخراجه الحديث شرطين:

1- معاصرة الراوى شيخه.

2- ثبوت سماعه بينما اكتفى مسلم بمجرد شرط المعاصرة.

إنّما سُمِّيت الكتب الستة بالصحاح على التغليب لأنّ الأحاديث الصحيحة لم تنحصر فيها، وما فيها من الأحاديث صحّة على مبني شروط أصحابها وهذا باعتراف أصحاب الصحاح.

قال البخاري: ما أوردت في كتابي هذا إلاّ ما صَحَّ، ولقد تركت كثيراً من الصحاح، وقال مسلم: الّذى أوردتُ في هذا الكتاب من الأحاديث صحيح ولا أقول أنّ ما تركت ضعيف.

وقد صنف غيرهم من الأئمّة صحاحاً تناولتها الأُمّة الإسلامية مثل صحيح ابن خزيمة، وصحّح ابن حبان وهو تلميذ ابن خزيمة، وصحّح الحاكم أبي عبد الله

—(526)—

النيسا بوري الحافظ الثقة المسمى بالمستدرك، والصحابي المختار للحافظ ضياء الدين المقدسي، وصحّح ابن عوانة والمتقدى لابن الجارود، هذه الكتب كلّها مختصة بالصحابي انتقدوا عليها كما انتقد البخاري بعض الأحناف في مسألة الإيمان: أينقص ويزيد، وغيرها.

ومن تتبّع كتب الإمامية الأربعية التي هي من ضروريات مذهب الإمامية، وقام الإجماع على اعتبارها كتاباً معتمدة في المذهب وتسمى أصول الحديث، يتّضح له أنّها ليست دون الصحاح الستة مرتبة، وأقلّ منها دقةً وضيّقاً وشروطها بل تساويها في كُلّها.

ونجد بعض الشروط في روايات الإمامية وهي أدقّ لسدّ باب الموضوعات وما يخالف القرآن والسنة وما يخالف العقل السليم. وإنّ الاهتمام بهذه الشروط يدل على أنّ القرآن الكريم والسنة الصحيحة هما مقاييسان لتمييز الأخبار في الدرجة الأولى:

1- كما روي عن المعصومين عليهم السلام: فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسنه نبيّنا.

2- عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تقبلوا علينا حديثاً إلاً ما وافق الكتاب والسنة وكُلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

إنّ عرض الأخبار التي لا يعلم صدورها بالقطع أو بالقرائن عن المعصومين عليهم السلام على الكتاب والسنة أصل يوافق القرآن والسنة والإجماع والعقل، لأنّه معيار الحق والباطل والصحة والسمق بالاتفاق، ولذا ورد في غير واحد من الأخبار: قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: «ما جاءكم عنِّي لا يوافق القرآن فلم أقلّه». فهذا أدقّ معيارٍ لصحة الأخبار وسمقها ولقبولها وردّها؛ وأظن أنّ ما قاله الأصوليون من أنّ خبر الواحد لا يفيد العلم إلاً بالقرائن المحفوظة مرادهم منه: شاهد من القرآن أو السنة أو شاهد من الإجماع والعقل والأمارات الشرعية التي تفيّد العلم.

\_(527)\_

وهذا لا يخالف تخصيص الكتاب بالسنة الصحيحة وتقييده وتعزيزه بها لأنّ السنة بيان له.

3- إثبات الحكم الشرعي بالأحاديث المرويّة عن الحجّ عليه السلام موقوف على مقدّمات ثلاثة: الأولى كون الكلام صادراً عن الحجّ، والثانية كون صدوره لبيان حكم الله تعالى لا على وجه التقىّة وغيرها، والثالثة ثبوت دلالتها على الحكم الشرعي(1).

ولا يخفى أنّ من قام بمطالعة الكتب الأربعية والصحاح الستة مطالعة تطبيقية على أصول الحديث والدراسة

يجد أكثر روايتها وأغلب شروط صحتها مشتركة بين السنّة والإماميّة، والاختلافات أقلّ من المشتركات، ولو تلقّيـنا هذه المخالفات كمختلفات المذاهب الفقهية فيما بينها، وعرضناها على شروط الصحّة وأصول انتقاء مشتركة للأخذ والردّ في جوّ علمي أخوي سليم – كما يفعل علماء المذاهب فيما بينهم – لما وقع ما وقع بين السنّة والشيعة هذا البون الشاسع، الذي سبّب الحوادث الدموية التي يعود نفعها إلى أعداء الإسلام وضررها إلى الأُمة الإسلاميّة.

ولو أجازت السنّة والشيعة تدریس كتب إحداهمَا ومطالعتها في مدارسهما، واستفاد طلاب أحداهمَا من علماء وأساتذة الآخرين في حوزاتهما العلمية لاندفع كثير من الشبهات، ولزالت الأحقاد والتعصّبات التي لا وجه لها من القرآن والسنة، فنرى في التاريخ أنَّ مدرسة الإمام الباقي والإمام جعفر الصادق عليهما السلام مملوءة من طلاب السنّة والشيعة في المدينة المنوّرة.

الإمام أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام كان إماماً في علم الحديث، إذْ سمع أباه زين العابدين عليه السلام وجابر بن عبد الله t وروى عنه ابنه جعفر الصادق عليه السلام وغيره وكان يُكذب بالباقي لأنَّه تبقىـ في العلم أي توسيع.

---

١ـ فرائد الأصول.

\_(528)\_

وجعفر الصادق بعد أبيه عليهما السلام قام بتدريس علم الحديث، وروى عن أبيه، وتخرّج عن مدرسته الأئمّة الأعلام، نحو يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك بن أنس وسفيان الثوري وابن عُبيدة وأبي حنيفة، ولهم إجازة منه عليه السلام لرواية الحديث.

إنَّ مثل هذه الإجازة بمعناها العام – أعني إجازة طلب العلم والحضور في مجلس الدرس، وإجازة الرواية وإجازة تبادل النظر في جوّ علمي سليم، وإجازة السماع والقراءة على الأستاذة دون أي تعصّب وامتياز – لها أثر إيجابي للتقارب بين المذاهب وتوحيد صفوف المسلمين. وأدعوا الله تبارك وتعالى أنَّ يجمعنا على الوحدة والأخوة.

